الأبعاد القانونية لمسؤولية اعضاء مجلس ادارة المصرف المتوقف عن الدفع

كريم أنطوان ضاهر

محامٍ بالاستئناف

أستاذ محاضر بالقانون الضريبي

رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين (ALDIC)

بيروت، في ٢٥ شباط ٢٠٢٠

ALDIC

الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين

Association Libanaise pour les Droits et l'Information des Contribuables

The Lebanese Association for Taxpayers Rights

©

الآن وقد فات الأوان على إمكانية التخفي وتقديم الحلول المجتزأة والتجميلية لواقع أضحى منكشف على المجهول ومنفتح على مصراعيه بغياب أية فرصة للتسوية خارج إطار عملية إصلاح هيكلية شاملة للنظام برمته، أصبح من المجدي لا بل من الضروري تبيان وتوضيح بعض المفاهيم القانونية المرعية الإجراء التي سوف تحكم وتنظم مرحلة الإنهيارات المحدقة والإفلاسات القادمة لا محال. وأول الغيث يكمن في تحديد المسؤوليات الناتجة عن سوء الإدارة وقلة الإحتراز والإهمال المستشري في إدارة الأموال الموكلة، من مال عام وودائع مصرفية وفقاً للحال، وما يلازمها من تدابير وإجراءات لحماية ما يمكن حمايته وتحصيل ما يتوفرّ تحصيله من ذمة إفتراضية.

إنطلاقاً مما تقدم، سيقتصر عرضنا فيما يتبع على تبيان وتوضيح مسؤولية أعضاء مجلس ادارة المصرف المتوقف عن الدفع وجهازه التنفيذي من حيث النطاق المشمول والتدابير الإجرائية والنتائج المترتبة.

نطاق المسؤولية

عند ثبوت توقف أحد المصارف عن الدفع عملاً بأحكام القانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/٠١/١٦ أو عند وضع اليد من قبل المحكمة المصرفية الخاصة على أي مصرف، عملاً بأحكام القانون رقم ١١٠ الصادر في ١٩٩١/١١/٧ والمعطوف على القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩، في حال تبين أنه لم يعد في وضع يمكنه من متابعة أعماله، يتم تنحية وعزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف المتوقف عن الدفع أو الموضوع اليد عليه بالإضافة إلى سائر الاشخاص الآخرين الذين لهم حق التوقيع عنه كما ومفوضي المراقبة لمساءلتهم وتحديد المسؤوليات. على أن يتم تعيين مدير مؤقت ومن ثم لجنة ادارة خاصة تتولى صلاحيات مجلس الادارة والجمعية العمومية العادية عند الاقتضاء وتمثل في الوقت نفسه مجموعة دائني المصرف المتوقف عن الدفع مع إناطتها صلاحية اتخاذ التدابير التي تؤمن مصالح أصحاب الحقوق. وتمتد مهام اللجنة ضمن مدة اقصاها ستة أشهر تقرر بنهايتها عما إذا كان المصرف قد أصبح في وضع يمكنه من متابعة أعماله وبالتالي ترفع الامر الى المحكمة المختصة التي تتخذ قرارها بهذا الشأن بعد استطلاع رأي مصرف لبنان ويتم دعوة المساهمين الى جمعية عمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد يتسلم المهام. أما اذا تبين أن المصرف لا يستطيع متابعة اعماله، فتحيل اللجنة الأمر إلى المحكمة لكي يوضع المصرف تحت التصفية بإشراف لجنة خاصة تجري مساع لإيجاد حلول تؤمن مصالح أصحاب الحقوق بأفضل الوسائل السريعة ومنها بيع المصرف أو أسهمه وفروعه وأصوله.

تشمل المسؤوليات بما تشمله تلك المنصوص عنها بموجب المادة ١٦٦ من قانون التجارة التي تتيح لكل متضرر، سواء من المساهمين أو من الأشخاص الثالثين، إمكانية ملاحقة المدير العام وأعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة (التي تدخل في عدادها المصارف) عن أعمال الغش وعن مخالفة القانون والنظام الأساسي للشركة. ومن المتوافق عليه أن المسؤولية

©

المسندة إلى أحكام المادة ١٦٦ من قانون التجارة تطال جميع أعضاء مجلس الإدارة الذين كانوا يمارسون مهمامهم بتاريخ ارتكاب المخالفة. فتكون استقالتهم من مهامهم في تاريخ لاحق لتاريخ اتخاذ القرار المشكو منه غير كافية لإعفائهم من المسؤولية.

كما وفضلاً عن ما تقدم، تمنح المادة ١٦٧ من قانون التجارة لمساهمي الشركة المغفلة إمكانية ملاحقة أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام عن أخطائهم الإدارية؛ مع العلم أن الفقرة الثانية من المادة توضح أنه، وبوجه عام، لا يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام، مسؤولين (مباشرةً) عن خطأهم الإداري تجاه الغير. وتضيف المادة كاستثناء أنه، في حالة إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها، يحق للمحكمة، بناءً على طلب وكيل التفليسة أو النيابة العامة أو عفواً من تلقاء نفسها، أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها أعضاء مجلس الإدارة و/أو المدير العام أو كل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها، بما في ذلك مفوضي المراقبة. وللتملص من هذه التبعة يقتضي على من تم إتهامه و/أو تحميله المسؤولية، إقامة البرهان على أنه اعتنى بإدارة أعمال الشركة (المصرف) ومراقبتها إعتناء المهني الحريص الفاعل.

وعليه، تتفاوت المسؤوليات فيما بين أعضاء المجلس، من جهة على أساس المشاركة في القرارات والتصويت الإيجابي أو التحفظ و/أو الإعتراض عليها وتدوين ذلك في المحضر بصورة واضحة وصريحة؛ على أن يكون توزيع التبعة النهائي بين المسؤولين بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب (المادة ١٧٠ تجارة). كما ومن جهة ثانية، بين من هم أعضاء مجلس تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين أو أعضاء مستقلين وفقاً للتمييز والتعريف الواردين في القرار الأساسي لمصرف لبنان رقم ٩٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ والقرارات الوسيطة الملازمة له (رقم ١٠٤٠٥ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ ورقم ١٠٧٠٦ تاريخ ٢٠١١/٤/٢١) بحيث يناط ببعض أعضاء المجلس وظائف إدارية أو إستشارية أو المشاركة في عضوية إحدى اللجان كلجنة التدقيق (Audit Committee) ولجنة المخاطر (Risk Committee)؛ إذ أنه من الطبيعي لا بل من البديهي تحميل من هو مشارك فعلاً في القرار والتدقيق وتقييم المخاطر.

هذا، ومن المجدي أيضاً ذكر بعض الأعمال والتصرفات المخالفة للقوانين والأنظمة التي قد يرتكبها، بصورة فردية أو بالإشتراك فيما بينهم، رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف كما وسائر الاشخاص الآخرين الذين لهم سلطات إدارية و/أو رقابية. ومن ضمن هذه الأعمال **وعلى سبيل الذكر لا الحصر**: إستغلال المعلومات المميزة وإفشاء الأسرار و الإبتزاز وصرف النفوذ وإساءة الأمانة واستثمار الوظيفة أو المركز والإحتيال (حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليم مالاً منقولاً والإستيلاء عليه أو إساءة إستعماله) وهي كلها جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات ويشملها القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) كحالات جرمية تؤدي إلى تبييض الأموال، عن طريق إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب أو تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها أو توظيفها؛ وبالتالي إلى تطبيق أحكام القانون المذكور لجهة التقيد بالموجبات المفروضة وتطبيق إجراءات العناية والتتبع والتبليغ الواجبة كما وإجراء التحقيقات في العمليات المشبوهة في الداخل والخارج من قبل هيئة التحقيق الخاصة واتخاذ القرار المناسب بشأنها سيما التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها ووضع إشارة على القيود والحسابات والتوسع في التحقيق وتحويل الملف إلى

©

النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها لكي يصار إلى السير بالإجراءات وإصدار القرارات والأحكام من قبل قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية وفقاً للحال.

وأخيراً وليس آخراً، لا يضير ذكر التبعة الضريبية بحيث نصّ قانون الإجراءات الضريبية (القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١) في مادته ٢١ بالنسبة لمسؤولية الأشخاص المعنويين، على أنه، "بالإضافة إلى المسؤولية الأساسية للأشخاص المعنويين، يكون المدير العام في الشركات المحدودة المسؤولية، ورئيس مجلس الإدارة و/أو المدير العام في الشركات المغفلة، مسؤولين بالتكافل والتضامن مع الشخص المعنوي وفيما بينهم، عن الضريبة الناتجة عن عدم الالتزام عمداً بالموجبات الضريبية بما فيها قيامهم أو موافقتهم على القيام بأعمال أدت إلى التهرب من الضريبة إذا ثبت ذلك بموجب حكم قضائي". وفي هذه الحال تُطبق عليهم وبحقهم الإجراءات والنتائج نفسها التي كانت لتطبق لو إرتكبوا الجرم بصورة مباشرة وفردية ومنها تطبيق أحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) بحقهم.

التدابير الإحترازية

مع مراعاة ما قد سبق ذكره من إجراءات منوطة بهيئة التحقيق الخاصة، وصوناً لحقوق المودعين والدائنين، فقد نصت القوانين المرعية الآنفة الذكر (٦٧/٢ و ٩١/١١٠) على رزمة من الدابير الإحترازية والإحتياطية، في حالتي الإفلاس ووضع اليد، نلخص أهمها بالآتي:

١. التنحية الفورية والعزل لرئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف المتوقف عن الدفع أو الموضوع اليد عليه كما وسائر الاشخاص الذين لهم حق التوقيع عنه. كما وإنهاء مهام مفوضي المراقبة الذين يتولون مراقبة أعمال وحسابات المصرف.
٢. تعتبر جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه كما ولكل من تولى إدارة أو مراقبة أعمال وحسابات المصرف او التوقيع عنه خلال فترة الثمانية عشر شهراً السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع، محجوزة حجزاً احتياطيا لضمان المسؤوليات التي قد تترتب عليهم وذلك دون حاجة لإقامة دعوة اثبات الحجز لأجل ضمان المسؤوليات التي قد تترتب عليهم. على أن يبقى لهؤلاء حق طلب رفع الحجز او حصره امام المحكمة المختصة.
٣. يعتبر جميع الاشخاص المذكورين في الفقرة الاولى متنازلين حكماً عن التذرع بأحكام قانون السرية المصرفية الصادر في ٣ ايلول ١٩٥٦. ويتوجب بالتالي على جميع المصارف وفروعها، تحت طائلة الملاحقة الجزائية، أن تصرح الى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع عن أموال هؤلاء الأشخاص المودعة لديها؛ على أن تعتبر هذه الاموال محجوزة حكماً تحت ايدي المسؤولين.

©

٤. على الاشخاص المذكورين أعلاه أن يصرحوا الى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع بجميع ما يملكونه وما كانوا يملكونه قبل التاريخ المحدد لتوقف المصرف عن الدفع بثمانية عشر شهراً تحت طائلة عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من مليون حتى عشرة ملايين ليرة لبنانية).
٥. في حالة وضع اليد، تبلغ المؤسسة الوطنية لضمان الودائع قرار وضع اليد مع بيان بأسماء الاشخاص المسؤولين الى جميع المصارف والى جميع امانات السجل العقاري والتجاري للعمل وفقاً للمقتضى.

أسس المساءلة والملاحقة

بعد إتخاذ التدابير الاحترازية المبينة أعلاه، تقوم النيابة العامة أو المدير المؤقت أو لجنة الادارة (وفقاً للحال) بالطلب من المرجع القضائي المختص ملاحقة الاشخاص المسؤولين السابق ذكرهم عملاً بما تنص عليه أحكام قانون التجارة المتعلقة بالافلاس لجهة مسؤولياتهم المدنية والجزائية.

ويمكن إسناد المسؤولية الجزائية إلى أحكام المادتين ٦٧١ و٦٧٢ من قانون العقوبات اللتين تعاقبان بالحبس حتى ثلاث سنوات وبالغرامة كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت إليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة مثلها ولم يبرىء ذمته رغم الإنذار. ولعّله من المفيد، من هذا المنظار، التوقف عند التجربة الألبانية خلال حقبة الخروج من الشيوعية بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٨ حيث تم إنشاء أكبر مشروع هرمي (Pyramid Scheme) أو ما يُعرف بمخطط بونزي (Ponzi Scheme) حيث تم تخطي الأنظمة البائدة وتطوير قطاع مالي موازي للمصارف الرسمية بسبب اللهث وراء الربح السريع والإقتصاد الريعي المدمرّ للمجتمعات والأوطان. وقد واجهت دولة ألبانية خلال تلك المرحلة حرب أهلية شرسة وصعوبات جمّة للتوفيق بين الإصلاح المنشود بمساعدة الهيئات الدولية وبؤر الفساد والزبائنية المتأصلة في المجتمع والإدارات الرسمية كافة... حالتها حالة لبنان راهناً إلى أن تمكّنت من التغلب على الصعاب والخروج التدريجي من النفق المظلم.

هذا من جهة،

ومن جهة أخرى، وفي حالة إعلان الإفلاس، لا بدّ من التذكير أيضاً أنه عملاً بأحكام المادة ٦٩٠ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٦٩٣ منه، يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أعضاء مجلس إدارة الشركة المتوقفة عن الدفع في حال أقدمت الشركة المذكورة، بعد التوقف عن الدفع، على إيفاء دائن إضراراً بكتلة الدائنين. الأمر الذي قد يكون من الممكن الإستناد إليه بوجه المصارف التي قد تعلن توقفها عن الدفع بالنسبة للتحاويل التي أجرتها إلى الخارج في نهاية العام ٢٠١٩. ومن الأمور التي يمكن أيضاً الولوج إليها والاستعانة بها في الإطار عينه مسألة مكافحة ومعاقبة ضروب

©

الغش الأخرى المرتكبة إضراراً بالدائنين وفقاً لمنطوق المادة ٦٩٩ من قانون العقوبات التي نصت على تمثل هذه الجرائم بالمدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ على أمواله المنقولة أو الثابتة على عمليات إحتيال وتواطؤ تهدف إلى إنقاص أمواله بأي شكل كان ولا سيما بكتم بعض أمواله أو تهريبها. ويتم ملاحقته على هذا الأساس من قبل السلطات القضائية المختصة ويعاقب المحكوم بالحبس مع الإشغال الشاقة من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف إلى ستمائة ألف ليرة. وتضيف المادة ٧٠٠ من القانون عينه أنه *إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة (المصارف) أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف العقوبات والتدابير الاحترازية على ما هو معين في المادة ٢١٠ و٢١١ (عقوبات) بقطع النظر عن العقوبات التي يستحقها، وفقاً لأحكام المادة ٦٩٢، من ذكر فيها من الأشخاص الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم*".

كما أنه يجدر التوقف في السياق عينه عند جرم الإستغلال الشخصي للمعلومات المميزة (inside trading) الذي هو موضوع قانون خاص رقم ١٦٠ صادر في ٢٠١١/٨/١٧ يُحظّر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية. وقد إعتبر القانون المذكور أن المعلومات المميزة هي المعلومات التي تجتمع فيها بعض الخصائص وسيما تلك التي تتعلق بمنتجات مالية معينة ليست بعد في متناول الجمهور وتكون دقيقة ومحددة بحيث تحدد جملة معطيات أو أحداث وقعت أو توشك على الوقوع، ويكون من شأنها، في حال إفصاحها للجمهور، التأثير بشكل حسي على أسعار منتجات مالية معينة أو أية منتجات مالية أخرى مرتبطة بها. وقد اعطى القانون كمثال على ذلك، أحداث حصلت تكون مرتبطة بسندات الدين أم الأسهم (عدم تسديد السندات، خطط إعادة الشراء، تغييرات في حقوق حامل السندات، عمليات بيع عامة أو خاصة لسندات أو أسهم إضافية، تغييرات في تقدير درجة الملاءة، إلخ.) فضلاً عن عمليات كبيرة لتبادل الأسهم قبل تنفيذها. هذا، وقد حظر القانون (المادة ٢) على كل شخص بصفته رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم أو مدقق حسابات أو مفوض مراقبة لدى مصدر منتجات مالية أو مساهم في رأسماله أو مالك لحصص فيه، أن يستعمل أو أن يستغل معلومات مميزة غير معلنة عن طريق إكتساب أو محاولة إكتساب أو التنازل أو محاولة التنازل عن منتجات مالية مرتبطة بهذه المعلومات أو أية حقوق متعلقة بهذه المنتجات أو من خلال الحصول على كسب محقق، لحسابه أو لحساب الغير، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولا يستثنى من حظر إفشاء المعلومات أو إستعمالها إلا ما هو داخل في إطار الممارسة الاعتيادية للمهام والأعمال المناطة بهم. أما من حيث النتائج والملاحقة، فينيط القانون رقم ٢٠١١/١٦٠، خلافاً لأي نص آخر ومباشرةً، بالهيئات والسلطات المعنية (أي مصرف لبنان وهيئة الاسواق المالية) تنظيم ومراقبة والأشراف على الأسواق المالية المنظمة بملاحقة مخالفي أحكام القانون أمام المحاكم المختصة كافة. هذا، ويعاقب كل من يخالف أحكام القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعفي قيمة الكسب المحقق ولا تزيد عن عشرة أضعاف الكسب المحقق. كما يمكن للمحكمة أن تقضي بالحرمان المؤقت أو النهائي من ممارسة المهنة أو العمل ولو لم تكن ممارستهما معلّقة على نيل شهادة أو إذن من السلطات المختصة (المادة ٦).

©

وأخيراً، يبقى متاحاً أيضاً تحميل الجهات المقرضة مسؤولية منح السلطة الرسمية القائمة قروض وهي على علم يقين بالطابع غير القانوني و/أو غير المجدي لوجهة استعمالها. إلا أنه قد يكون من الصعب اللجوء إلى هذه نظرية في الحالة الحاضرة، نظراً لوجوب توفّر ثلاث شروط للأخذ بها، وهي كالآتي: (أ) إبرام القروض خلافاً لإرادة الشعب من قبل نظام ديكتاتوري تمّ تحويله إلى نظام ديموقراطي؛ (ب) إستعمال الأموال خلافاً لمصلحة الشعب؛ (ج) علم المقرضين بوجهة استعمال القرض المخالفة للمصلحة العامة.

بالخلاصة لا نخالنا نتمنى ونطمح لو أنه يمكن التقدم بمشروع قانون يسوّي بين حالة إفلاس المصارف وحالة إفلاس الوطن التي اصبحت واقعاً محتماً لا محال؛ لعلّنا نستطيع الاقتداء بالقانونين العتيدين رقم٦٧/٢ ورقم ٩١/١١٠ لكي يصار إلى وعزل المنظومة الحاكمة السياسية والمالية الحاضرة وإعتبار جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأعضائها كما ولكل من توكلّ سلطة عامة أو مسؤولية تقريرية خلال الفترة المشبوهة وشركائهم، محجوزة حجزاً احتياطيا لضمان المسؤوليات التي قد تترتب عليهم.

وهذا أول الغيث للتخلي النهائي عن الحقبة الماضية المدمّرة وخياراتها الخاطئة. أوليس الرئيس الأميركي تيودور روزفلت (Thedore Roosevelt) بعيد إكتشاف واقعة Ponzi أن الأمور التي ستدمرّ أميركا هي نظرية الإثراء الريع في الحياة ("The thing that will destroy America…[is] the Get Rich Quick theory of life") ؟

*

* *

المحامي كريم انطوان ضاهر

©